طرق الطعن في المواد الإدارية
وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 - 09

د . بن عيشة عبد الحميد
أستاذ محاضر-أ- كلية الحقوق
جامعة الجزائر – 1 –

مقدمة

يسمح مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بالطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، وهو أثر لتطبيق مبدأ المشروعية وسند وضمان لحماية حقوق المتقاضي

فالطعن القضائي هو إجراء قانوني يحركه المتقاضي ضد حكم أو قرار أو أمر قضائي أمام هيئة من الهيئات القضائية ، وفي المواد الإدارية أمام هيئات القضاء الإداري المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، أوهو كل ما يرد على الدعوى الإدارية من إجراءات قضائية بعد رفعها.

وقد ميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية وقسمها إلى نوعين معتمدا في ذلك على أساسين 1، الأول يستند إلى الجهة التي يقدم إليها الطعن وفي هذا الإطار نميز بين الطعون الإستدراكية والتي ترفع أمام الجهة القضائية نفسها التي صدر عنها الحكم وتتمثل في المعارضة وإلتماس إعادة النظر

1- د. محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء - دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2012،ص: 179 - 180

وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة و دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى تفسير الأحكام ، والطعون التصحيحية التي ترفع إلى جهة قضائية غير الجهة التي صدر عنها الحكم وتتمثل في الإستئناف و الطعن بالنقض.

وأما الأساس الثاني فهو يستند إلى إعتبارات موضوعية تتعلق بسلطة القاضي والحلول الممنوحة لأطراف الخصومة وبذلك نميز بين ؛ الطعون العادية وتشمل المعارضة والإستئناف والطعون غير العادية وتشمل إلتماس إعادة النظر وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة و دعوى تصحيح الأخطاء المادية و دعوى تفسير الأحكام ، والطعن بالنقض.

وهناك من إعتمد على تقسيم آخر للطعون في الأحكام والقرارات القضائية يعتمد على طبيعة الطعون الممكنة ضد الأحكام والقرارات القضائية المتخذة من الجهتين القضائيتين المحاكم الإدارية ومجلس الدولة 1 .

وبالتالي قد نكون بصدد طعون مرفوعة ضد قرارات المحاكم الإدارية أمام نفس الجهة القضائية مصدرة القرار بطريق المعارضة أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو نكون بصدد طعون مرفوعة ضد قرارات المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة وذلك بطريق الإستئناف أو الطعن بالنقض.

وقد نكون بصدد طعون مرفوعة ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة ، وهنا نميز بين تلك الطعون المفتوحة للأطراف الغائبة عن الخصومة وتشمل المعارضة و إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وتلك الطعون المفتوحة للأطراف الحاضرة في الخصومة وتشمل إلتماس إعادة النظر، تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير.

1- د . عطاء الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري – تنظيم عمل وإختصاص – دار هومة ، الجزائر، 2013، ص: 172

آثار التمييز بين الطعن العادي والطعن غير العادي:

يترتب على التمييز بين الطعون العادية والطعون غير العادية بعض الآثار التي تتعلق أساسا بحالات الطعن و أثارها على القرار المطعون فيه وبسلطة القاضي ، و يمكن إجمالها فيما يلي 1:

الأسباب : يحدد القانون الأسباب والحالات التي يلجأ فيها للطعن غير العادي على سبيل الحصر خلافا للطعن العادي الذي لم تحدد له أسباب وحالات، ماعدا تلك التي تتعلق بشروط الدعوى وهي مشتركة بين كل أنواع الطعون .

الأولوية : يعتبر الطعن العادي هو الطعن الأساسي والأصلي الذي يلجأ إليه أولا، في حين أن الطعن غير العادي أكثر تخصيصا من الطعن العادي يلجأ إليه بعد إستنفاذ طرق الطعن العادية بإستثناء بعض الحالات كالمعارضة.

سلطة القاضي : إن سلطة القاضي في الطعن غير العادي تكون مقيدة بالأسباب والحالات التي حددها القانون لممارسة هذا النوع من الطعون، على خلاف الطعن العادي فإن سلطة القاضي فيه تكون واسعة بإعتبار أنه يعيد طرح الخصومة من جديد أمام القاضي للنظر فيها.

الغرامة المالية : ينص القانون في بعض الحالات على فرض غرامات مالية على الطاعن في حال رفض طعنة غير العادي ، وهو ما لا نجده في الطعن العادي .

تنفيذ القرار: الأصل العام أن الطعن العادي (المعارضة والإستئناف) من شأنه وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه، مع بعض الخصوصية للإستئناف في المواد الإدارية ،على خلاف الطعون العادية.

1- د . محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ص: 180.

موقف المشرع الجزائري :

لقد أخذ المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بهذا التصنيف وما يترتب عليه من آثار وميز بين نوعين من الطعون القضائية ؛ الطعون العادية وأدرج ضمنها الطعن بالإسئناف (المواد من 949 إلى 952) والطعن بالمعارضة (المواد من 953 إلى955)، والطعون غير العادية وأدرج ضمنها الطعن بالنقض (المواد من 956 إلى 959) ، وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة (المواد من 960 إلى 962) ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير (المواد من 963 إلى 965)، وأخيرا دعوى إلتماس إعادة النظر (المواد من 966 إلى 969).

وبالتالي نلاحظ أن المشرع في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09 أخذ بالتمييز القائم على وجود نوعين من الطعون، الطعون العادية والطعون غير العادية ، إستنادا إلى تقسيم قائم على مجموعة من الإعتبارات الموضوعية تتعلق أساسا بسلطات القاضي والحلول القانونية الممنوحة للطاعن وللقاضي في نفس الوقت ، وكل ما يترتب على ذلك من آثار (2)[1] .

1 -القانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- إن المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم الصادر بموجب الأمر 66 - 154 المعدل والمتمم إتبع التقسيم التقليدي للطعون، وميز بين الطعون العادية (المواد 110، 117، 166، 277، 286/2، 287/2، 288) دون أن يعنونها بذلك، وكذا الطعون غير العادية (المواد من 191 إلى 193، والمواد 194، 200، 295، 296).

المبحث الأول : طرق الطعن العـادية

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن العادية في القرارات القضائية الإدارية في المواد 949 إلى 955 في الفصل الأول من الباب الرابع وهي تتمثل في الإستئناف والمعارضة وفق قواعد وأحكام خاصة بالدعوى لإدارية تضمنتها هاته المواد، وكذا وفق قواعد وأحكام عامة مشتركة بين القضاء العادي والقضاء الإداري .

المطلب الأول : الإستئنـاف

الفرع الأول : التعريف :

يعد الإستئناف الوسيلة التي يترجم من خلالها المشرع بصفة عملية مبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما يترتب عنه حق المتقاضي في الطعن في القرارات القضائية الصادرة إبتدائيا 1أمام مجلس الدولة، وهو ما يظهر جليا من خلال نص المادة الثانية من القانون 98 – 02 المتعلق بالمحاكم الإدارية والتي جاء فيها(أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة « وكذا من خلال نص المادة 10 من القانون العضوي 98 – 01 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 11 – 13 المتعلق بمجلس الدولة والتي جاء فيها « يختص مجلس الدولة بالفصل في إستئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، ويختص أيضا كجهة إستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة) 2 وهو نفس ما تضمنته المادة 902 ق.إ.م.إ وبالتالي فقد وضع المشرع الجزائري قاعدة عامة تكون بمقتضاها جميع القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية قابلة للطعن فيها بالإستئناف أمام مجلس الدولة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وهو ما يتبين أيضا من خلال نص المادة 333 ق.إ.م.إ التي أكدت على أن جميع الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للإستئناف، عندما يفصل في موضوع النزاع أو في دفع .

1-د . عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية – دراسة تحليلة نقدية ومقارنة – دار الهدى، الجزائر، 2014، ص: 235.

2-نلاحظ أن المشرع إستعمل في نص المادة 10 ق.ع 98 – 01 عبارة الجهات القضائية الإدارية وحاليا لا توجد في الجزائر إلا المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي في المواد الإدارية، على خلاف ما هو موجود في فرنسا منذ 1987 بإحداث مجالس إدارية إستئنافية للإطلاع أنظر د . محمد الصغير بعلي المرجع السابق، ص: 182.

لقد تضمنت المواد من 949 إلى 952 ق.إ.م.إ القواعد الأساسية المتعلقة بالطعن بالإستئناف في المادة الإدارية مع الإحالة – أحيانا – للقواعد العامة المشتركة بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

وإستنادا لما تقدم من النصوص فإن مجلس الدولة يفصل كدرجة ثانية في التقاضي في الطعون بالإستئناف ضد القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، بهدف مراجعتها أو إلغائها ما لم تقضي النصوص القانونية بغير ذلك.

ولقد عمد المشرع إلى تحديد الهدف من الطعن بالإستئناف بإعتباره طريق طعن عادي – بالنظر إلى غايته – إما إلى ؛ مراجعة الحكم أو القرار وتعديل منطوقه جزئيا ، وإما إلى إلغاءه كليا .

وهو ما تؤكده المادة 332 ق.إ.م.إ بنصها على أنه (يهدف الإستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة).

الفرع الثاني : شروط قبول الطعن بالإستئناف

يشترط لقبول الطعن بالإستئناف في القرارات والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة توفر مجموعة من الشروط تتعلق بالقرار المستأنف فيه، وبالطاعن، وبالإجراءات، وبالمواعيد والجهة القضائية المختصة [1] .

أولا : بالنسبة للطاعن : جاء قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقاعدة عامة تطبق على مختلف الطعون ومنها الطعن بالإستئناف سواء أمام القضاء العادي أو أمام القضاء الإداري، ويتعلق الأمر بتوفر شرطي الصفة والمصلحة وشرط الإذن إذا ما إشترطه القانون .

1-د . محمد الصغير بعلي المرجع السابق، ص: 183.

د . محمد بشير، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، د.م.ج الجزائر 1991، ص: 37 وما بعدها.

إضافة إلى أن الإستئناف مفتوح لكل طرف حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية ولو لم يقدم أي دفاع .

ثانيا : محل الإستئناف : إن محل وموضوع الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة هو القرار أو الأمر الإبتدائي الصادر عن المحاكم الإدارية.

وفق هذا الإطار جاء نص المادة 949 ق.إ.م.إ بما يلي « يجوز لكل طرف حضر الخصومة أو أستدعي بصفة قانونية، ولو لم يقدم دفاع ، أن يرفع إستئنافا ضد الحكم أو الأمر الصادر عن المحكمة الإدارية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك « وهو يشير إلى ضرورة أن يكون قرار المحكمة الإدارية المطعون فيه بالإستئناف أمام مجلس الدولة إبتدائيا، بالرغم من أن نص المادة جاء مطلقا، كما نصت المادة 952 ق.إ.م.إ على أنه « لا تكون الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع، قابلة للإستئناف إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى، ويتم الإستئناف بعريضة واحدة «.

وبالتالي فالحكم القابل للإستئناف هو الحكم الإبتدائي الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، أي يشترط في محل الطعن بالإستئناف أن يكون عملا قضائيا ابتدائيا صادرا عن المحاكم الإدارية دون سواها [1].

ثالثا : شرط الميعاد : تنص المادة 950 ق.إ.م.إ على أنه « يحدد أجل إستئناف الأحكام بشهرين ، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة عشر يوما بالنسبة للأوامر الإستعجالية لم توجد نصوص خاصة « [2]، ويسري هذا الأجل من يوم التبليغ الرسمي للأمر أو الحكم إلى المعني، أما إذا صدر الحكم غيابيا فإن أجل الإستئناف يسري من تاريخ إنقضاء أجل المعارضة.

1-د. محمد بشير ، المرجع السابق، ص: 263 وما بعدها.

د. محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق، ص: 186.

سايح سنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، الجزائر، 1996، ص:72 و ما بعدها.

2-في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كان أجل الإستئناف هو شهر.

ما يلاحظ : خضوع أجل الطعن بالإستئناف في المادة الإدارية للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو نفس الأجل في المواد المدنية سواء من حيث:

* مدة الإستئناف : وهي شهران من تاريخ التبليغ الرسمي بالقرارات القضائية وخمسة عشر بالنسبة للأوامر الإستعجالية.

* حساب الميعاد : يتم حساب الآجال كاملة ولا يحسب يوم التبيلغ الرسمي ويوم إنقضاء الأجل، ويعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها، وإذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي.

* تمديد الميعاد : يمدد أجل الإستئناف شهرين بالنسبة للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني.

رابعا : الشكل والإجراءات : يشترط قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة أن يكون [1] :

* وفق عريضة مكتوبة مستوفية لكل البيانات المطلوبة و المتعلقة بالأطراف إضافة إلى عرض موجز للوقائع و أوجه الطعن بالإستئناف ، وموقعة من طرف محامي معتمد من قبل مجلس الدولة وهذا بالنسبة للأفراد والأشخاص المعنوية الخاصة، مع مراعاة أحكام المادة 828 ق.إ.م.إ فيما يتعلق بالتمثيل القضائي للأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من نفس القانون [2]

* تقديم نسخة من القرار القضائي المطعون فيه بالإستئناف مرفقا بالمستندات والوثائق المدعمة.

1 - المادة 904 ق.إ.م.إ تحيل إلى تطبيق احكام المواد من 815 إلى 825 من نفس القانون فيما يتعلق بعريضة إفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة.

2-المادة 906 ق.إ.م.إ تحيل إلى تطبيق الأحكام الواردة في المواد 826 إلى 828 فيما يتعلق بتمثيل الأطراف أمام مجلس الدولة.

* تقديم إيصال يثبت دفع الرسوم القضائية (تسجيل الإستئناف).

* إحترام شرط الإختصاص القضائي بتوجيه الطعن بالإستئناف إلى مجلس الدولة وفقا للمادة 902 ق.إ.م.إ والمادة 10 قانون عضوي 98 – 01 المعدل والمتمم.

* إحترام شرط الميعاد المحدد للطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة.

الفرع الثالث : أنواع الإستئناف :

يوجد نوعين للطعن بالإستئناف ؛ الإستئناف الأصلي وهو حق مخول قانونا لجميع أطراف الخصومة وللمتدخلين والمدخلين في الخصام، وهناك الإستئناف الفرعي وهو حق للمستأنف ضده ومقرر له في أي حال كانت عليه الخصومة وإن فات ميعاد الإستئناف الأصلي، أي جواز القيام بالإستئناف الفرعي حتى في حالة سقوط الحق في رفع الإستئناف الأصلي بشرط أن يكون هذا الأخير مقبولا [1]

الفرع الرابع : آثار الإستئناف :

يترتب عن الطعن بالإستئناف في المادة الإدارية عدة آثار تميزه عن طرق الطعن الأخرى نوجزها فيما يلي:

* الأثر الناقل: وهو تحويل كامل ملف القضية إلى قاضي الإستئناف لإعادة النظر فيه من حيث الوقائع والقانون، وبالتالي يكون الإستئناف إستمرارا للخصومة [2]

الأثر غير الموقف: خلافا للمواد المدنية فإن الإستئناف في المواد الإدارية لا يوقف تنفيذ الأحكام القضائية، وهو ما تنص عليه المادة 908 ق.إ.م.إ بنصها (إن الإستئناف أمام مجلس الدولة ليس له أثر موقف) [3]

1 -المادة 951 ق.إ.م.إ

2 - عادل بوعمران ، المرجع السابق، ص: 237.

- الرجوع إلى المادة 340 فقرة أخيرة ق.إ.م.إ.

3 - المادة 323 ق.إ.م.إ فقرة أولى فيما يتعلق بالمواد المدنية « يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي، كما يوقف بسبب ممارسته»

المطلب الثاني : المعارضـة

الفرع الأول : التعريف :

وهي نوع من الطعون العادية المفتوحة للأطراف الغائبة عن الخصومة (مقرر لفائدة الأطراف الغائبة عن الخصومة) محله حكم غيابي، وفي المواد الإدارية يكون ضد قرارات المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، الهدف منه سحب الحكم الذي صدر في غياب المحكوم عليه أمام نفس الجهة مصدرة الحكم محل الطعن بالمعارضة.

- ولقد حددت المادة 292 ق.إ.م.إ الحكم الغيابي كما يلي :

« إذا لم يحضر المدعي عليه أو وكيله أو محاميه، رغم صحة التكليف بالحضور، يفصل القاضي غيابيا « وبالتالي فأساس المعارضة هو غياب المدعي عليه، كما حددت المادة 327 من نفس القانون الهدف من المعارضة وهو مراجعة الحكم أو القرار الغيابي، ويكون القرار غيابي في المواد الإدارية إذ لم يبلغ المدعي عليه بعريضة الإستئناف أو بعريضة الطعن.[1]

الفرع الثاني : شروط قبول الطعن بالمعارضة :

لقد وحد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين الأحكام المطبقة على المعارضة سواء أمام المحاكم الإدارية أو أمام مجلس الدولة حسب ما تضمنته المادة 953 ق.إ.م.إ بالنص على أنه تكون الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة للمعارضة، ووضع مجموعة من الشروط لقبول الطعن بالمعارضة تتعلق أساسا بـ:

أولا : محل الطعن : تنصب المعارضة على حكم أو قرار قضائي غيابي صادر عن إحدى هيئات القضاء الإداري (المحاكم الإدارية أومجلس الدولة)، وكما سبق ذكره فهو يستند على عدم تبليغ المدعي عليه بعريضة الدعوى أو عريضة الإستئناف ، فالعبرة بعدم التبليغ وليس بالحضور، ولكن ما يلاحظ أن عدم إستلام الخصم المتخلف تبليغ

1 - لقد تضمنت المواد 953 إلى 955 ق.إ.م.إ الأحكام الخاصة بالمعارضة في المواد الإدارية

الطعن بالبطلان أو عريضة الإستئناف من الناحية العملية محل إنتقاد ذلك أن عملية الإعلام بعريضة الدعوى تكون بمعرفة المستشار المقرر عن طريق كتابة الضبط من جهة، ومن جهة آخرى أنه من خصائص الدعوى الإدارية ومميزات إجراءاتها أنها كتابية، وبذلك يضيق التمييز في المنازعة الإدارية بين عدم الرد على المذكرات وعدم الحضور للجلسة ، لهذا فإن هذا النوع من الطعن في بعض النظم القانونية يعرف تراجع مجال تطبيقه [1] .

ثانيا : الطرف المعارض: تعتبر المعارضة طريق طعن مفتوح للأطراف الغائبة عن الخصومة، وحسب نص المادة 327 ق.إ.م.إ فإنها ترفع من قبل الخصم المتغيب دون أن تحدد المادة 953 صفة الطاعن بالمعارضة ، بل نصت على قابلية الأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة للمعارضة.

ومن هنا يمكن ملاحظة : أن للدعوى طرفان ؛ المدعي وهو عادة الشخص المخاصم للإدارة، والمدعى عليه وكقاعدة عامة في دعوى الإلغاء الإدارة هي مصدرة القرار المطعون فيه بالإلغاء، وبالتالي يصعب تصور أن الشخص المدعي الذي قبلت دعواه شكلا هو طرف غائب عن الخصومة، ونفس الأمر ينطبق على الإدارة المدعى عليها التي لها حق رفع المعارضة بإعتبارها مصدر القرار والتي من المفروض أن تكون حاضرة في الخصومة، وبالتالي فهناك نوعا ما نقص في المعالجة القانونية للطعن بالمعارضة وهناك لبس في المادة 327 فقرة أولى بالإشارة إلى « الخصم المتغيب « وهو المدعى عليه أي الإدارة .

المهم أنه حسب النص القانوني يرفع هذا الطعن من الخصم المتغيب إلى الجهة التي أصدرته بحسب الأشكال المقررة لعريضة إفتتاح الدعوى، فهو ذلك الشخص الذي صدرت الأحكام والقرارات غيابيا في مواجهته أو الذي تمت دعوته قانونيا للحضور أمام المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة ولم يحضر رغم صحة التكليف، ففي هذه الحالة يصدر في حقه حكم غيابي، وبهذه الصفة يجوز له الطعن عن طريق المعارضة أمام نفس الجهة القضائية مصدرة القرار القضائي الإداري الغيابي.

1 -محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص: 194

ثالثا : شرط الميعاد : حددت المادة 954 ق.إ.م.إ أجل المعارضة بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي بالحكم أو القرار الغيابي على خلاف القانون السابق 1، ويمدد الأجل لشهرين للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني كما نصت عليه المادة 404 ق.إ.م.إ.

رابعا : الشكل والإجراءات : إكتفت المادة 954 ق.إ.م.إ على النص على الطعن بالمعارضة وآجاله ولم توضح الشروط الخاصة بها، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة وإلى إجراءات التقاضي نجد أن عريضة الطعن بالمعارضة تخضع للشكليات والبيانات التي تخضع لها عريضة إفتتاح الدعوى مرفقة بنسخة عن الحكم أو القرار الغيابي طبقا للشروط الشكلية الواجب توافرها في الطعن أمام المحاكم الإدارية وأمام مجلس الدولة إضافة إلى البيانات الخاصة بالمعارضة كبيان الحكم المعارض ورقمه ، والتذكير بوقائع الدعوى والمستندات المدعمة والنصوص القانونية التي تحكم الواقعة، وأسباب المعارضة2 وبنفس الشروط التي أشرنا إليها سابقا فيما يخص التمثيل القضائي لأطراف النزاع 3 وهذا أمام الجهة القضائية نفسها مصدرة الحكم أو القرار الغيابي ويتمثل في المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة 4

الفرع الثالث : آثار الطعن بالمعارضة :

لقد رتب المشرع حسب نص المادة 955 ق.إ.م.إ على الطعن بالمعارضة آثارا تتعلق بطريق الطعن بحد ذاته، أوبالحكم الصادرفي المعارضة وذلك حسب المادة 331 ق.إ.م.إ،

1 - قانون الإجراءات المدنية القديم كان يفرق بين المعارضة أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية والتي حددها بشهر حسب المادتين 166 و 171، والمعارضة أمام مجلس الدولة والتي حدد أجلها بشهرين حسب المواد 286 إلى 288 ق.إ.م.إ، كما أن المعارضة في المواد المدنية أجلها شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم بالقرار الغيابي المادة 329 ق.إ.م.إ.

2 - المادتين 14، 330 ق.إ.م.إ.

3-المواد 826، 827، 828 ق.إ.م.إ.

4 -المادة 328 ق.إ.م.إ « يكون الحكم أو القرار غيابي قابلا للمعارضة أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».

لهذا فإن للمعارضة أثر موقف بالنسبة للحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة والمطعون فيه بالمعارضة على خلاف طرق الطعن الأخرى التي ليس لها أثر موقف، وكذا بخلاف القانون السابق الذي لم يرتب على المعارضة وقف التنفيذ 1

- بمعنى أن الحكم المطعون فيه عن طريق المعارضة لا ينفذ إلا إذا تم الفصل في الدعوى أو إستنفذ أجل المعارضة.

أما بالنسبة للحكم أو القرار الصادر إثر الفصل في المعارضة في المادة الإدارية فهي حضوري في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد، وبالتالي يمكن الطعن فيه بالإستئناف، كما لا وجود لمعارضة على معارضة حسب المادة 331 ق.إ.م.إ

1- نصت المادة 171 /3 قانون الإجراءات المدنية السابق على أنه « لا يوقف الإستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة عند الإقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية».

المبحث الثاني : طرق الطعن غير العادية

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرق الطعن غير العادية في الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في المواد 956 إلى 969، وفق قواعد خاصة بهذا النوع من الطعون وكذا وفق قواعد عامة مشتركة تحيل إليها هذه المواد، وهي واردة في الكتاب الأول المتعلق بطرق الطعن غير العادية السارية المفعول فيما يخص إجراءات التقاضي بصفة عامة وجميع الهيئات القضائية، وهي طرق طعن يلجأ إليها بعد إستنفاذ جميع طرق الطعن العادية، وتشترك في خاصية عدم الأثر الموقف لها حسب المادة 338 ق.إ.م.إ التي نصت على أنه « ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارستها أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك «، وهي تتمثل في: الطعن بالنقض – إعتراض الغير الخارج عن الخصومة – تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسيير – إلتماس إعادة النظر.

المطلب الأول : الطعن بالنقض

هو طريق طعن غير عادي تضمنته المادة 11 قانون عضوي 98 - 01 والمادة 903 ق.إ.م.إ كما تضمنته المواد من 956 إلى 959 ق.إ.م.إ، وحددت بعض أحكامه مع اإلإحالة للقواعد العامة لاسيما المادة 358 من هذا القانون التي تضمنت حالاته.

الفرع الأول : التعريف:

يحظى الطعن بالنقض بمركز متميز ضمن طرق الطعن القضائية، فهو لا يهدف إلى مراجعة الحكم أو تعديله أو تصحيحه، فقاضي النقض لا يتناول الخصومة في مجملها من حيث الوقائع والقانون إنما يقتصر دوره على مراقبة الحل الذي أعطاه قاضي الموضوع للنزاع على ضوء أوجه الطعن التي يثيرها الطاعن للنظر فيما إذا كان ما قضى به مطابقا للقانون، والمشرع من خلاله يرمي إلى ضمان مطابقة القرارات القضائية القابلة للنقض للقاعدة القانونية ، وإلى ضمان توحيد وتماثل تطبيق وتفسير القواعد القانونية من طرف قضاة الموضوع، ما يعني أنه آلية لضمان إحترام مبدأ المشروعية [1]

1 - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن الإدارية، الجزء الثاني، د.م.ج، الجزائر صيغة 2011، ص:210. - د . بوعمران عادل ، المرجع السابق، ص:240

لهذا تم تحديد مكانته دستوريا وتحديد نظامه القانوني وقواعد ممارسته، وقد أسند المشرع الإختصاص لمجلس الدولة للنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية إلى جانب الطعون بالنقض المخولة بموجب نصوص خاصة، وله بهذا الإختصاص ممارسة وظيفتة الطبيعية بإعتباره جهة عليا للقضاء الإداري مقوما لأعمال الهيئات القضائية الإدارية، وموحدا للإجتهاد القضائي في المواد الإدارية في الجزائر.

الفرع الثاني : شروط قبول الطعن بالنقض :

يشترط لقبول الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بمحل الطعن، و منها ما يتعلق بالطاعن، و منها ما يعلق بالشكل والإجراءات وكذا ما يتعلق بالميعاد.

أولا : محل الطعن بالنقض : وفقا للمادة 11 من القانون العضوي 98 - 01 المعدل بموجب القانون العضوي 11 – 13، وكذا المادة 903 ق.إ.م.إ فإن محل الطعن بالنقض ينصب على القرارات القضائية الصادرة في آخر درجة أو تلك التي تكون محل نصوص قانونية خاصة، فهذه الأخيرة وهذا النوع من القرارات القابلة للطعن بالنقض لا تطرح أي إشكال لا من الجانب القانوني ولا من الجانب العملي على أساس أن هذا الإختصاص يتعلق بما ورد في النصوص الخاصة، و على سبيل المثال قرارات مجلس المحاسبة فهي ذات طبيعة قضائية إدارية يجوز الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

ولكن الإشكال يطرح فيما يتعلق بالقرارات الصادرة نهائيا أو في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية، فما المقصود بالقرارات الصادرة عن آخردرجة أو النهائية ، وما المقصود بالجهات القضائية الإدارية التي تصدرقرارات نهائية، وهل الطعن بالنقض ينصب على القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية أم ينصب على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة.

إن المتعارف عليه والمقرر قانونا أن الطعن بالنقض طريق طعن غير عادي يكون أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرارا محل الطعن، وبالتالي فقرارت مجلس الدولة لا يمكن أن تكون محل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة 1.

- إن تطبيق مقتضيات المادة 11 قانون عضوي 98 – 01 المعدل والمتمم، والمتعلقة بإختصاص مجلس الدولة كقاضي طعن بالنقض، وكذا المادة 903 ق.إ.م.إ على النحو الذي تضمنته المادتين يثير الكثير من اللبس، وهذا يرجع إلى تضمن مشروع القانون إحداث محاكم إدارية للإستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي كما هو معمول به في فرنسا وإمكانية الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية، وسحبت عند دراستها على مستوى اللجنة القانونية بالمجلس الشعبي الوطني مما جعل صياغة المادة على هذا النحو محل إلتباس، أو أن يقوم المشرع مستقبلا بإنشاء جهات قضائية إدارية تصدر أحكاما نهائية بصفتها درجة إستئناف 2.

أما بالنسبة للنوع الثاني من القرارات القابلة للطعن بالنقض والمخول لمجلس الدولة النظر فيها بموجب نصوص خاصة، ومنها قرارات مجلس المحاسبة فهي لاتطرح أي إشكال لا من الجانب القانوني ولامن الجانب العملي، فقرارات مجلس المحاسبة عن تشكيلة الغرف مجتمعة هي قرارات ذات طبيعة قضائية إدارية قابلة للطعن بالنقض

1 - هنا يجب التذكير بمقتضيات المادة 40 من القانون العضوي 98 – 01 والتي تنص على أن قرارات مجلس الدولة يمكن أن يتم الطعن فيها بطريق إلتماس إعادة النظر أو إعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو تصحيح خطأ مادي طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن في القرارات الصادرة عنه.

-كما أن هناك قرارات قضائية عن مجلس الدولة تؤكد هذا القول بعدم إمكانية ممارسة هذا النوع من الطعن

-القرار 7304 الصادر بتاريخ 23/09/2002 – قضية (ش.م) ضد مديرة التربية لولاية باتنة.

-القرار 11696 الصادر بتاريخ 22/12/2003 – قضية ورثة (ع.م) ضد المحافظ العقاري لولاية البويرة.

2- للإطلاع أكثر أنظر: - د. بوحميدة عطاء الله، المرجع السابق، ص:178.

- د. محمد الصغير بعلي، البمرجع السابق، ص: 200 – 201.

طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فالقرارات النهائية المترتبة عن الإستئناف أمام مجلس المحاسبة طبقا لنص المادتين 108 – 109 من القانون المتعلق بمجلس المحاسبة

وطبقا للمادة 11 من القانون العضوي 98 – 01 المتعلق بمجلس الدولة المعدل والمتمم ، وطبقا لنص المادة 918 ق.إ.م.إ. فهي قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة [1].

أما النوع الثالث من القرارات القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة فهي تتمثل في القرارت الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، ليس بموجب نصوص قانونية ولكن وفقا لإجتهادات قضائية لمجلس الدولة، فما كان مستقرا عليه في قضاء مجلس الدولة إلى غاية 2005 هو أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء هي قرارات ذات طبيعة إدارية قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، إلا أنه وفقا لإجتهادات مجلس الدولة تم تكريس مبدأ جديد مفاده أن قرارات الأعلى للقضاء التأديبية تكتسي طابعا قضائيا إذ وبهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان وإنما الطعن بالنقض [2] .

ثانيا : الطاعن بالنقض : كما هو الشأن بالنسبة لمختلف الطعون أمام مجلس الدولة فإن صاحب الطعن بالنقض لا بدا أن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة 13 ق.إ.م.إ ، وبما أنه طريق طعن مفتوح للأطراف الحاضرة في الخصومة فإنه يشترط في الطاعن أن يكون طرفا في الخصومة القضائية التي صدر بشأنها الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض ، وهو ما أكدته المادة 353 ق.إ.م.إ فهو لا يقبل إلا إذا قدم من

1 - حسب المادة 110 فقرة أولى من الأمر 95 – 20 المؤرخ في 17 /07 /1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم ج.ر 39، فهو يتمتع بإختصاص إداري وقضائي في ممارست المهنة الموكلة إليه، كما يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والموافق العمومية.

2 - أنظر: - القرار رقم 16886 صادر بتاريخ 07 جوان 2005

- القرار رقم 25039 صادر بتاريخ 19 أفريل 2006

- القرار رقم 37228 صادر بتاريخ 11 جويلية 2007

أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق أي من له مصلحة ، وذلك متى لم يستجب الحكم لكل طلباته أو جزء منها أو لم يؤخذ بدفاعه.

ثالثا : الشكل والإجراءات: لا تختلف الإجراءات المتبعة لقبول الطعن بالنقض عن تلك المتبعة في طرق الطعن الأخرى أمام مجلس الدولة، وعليه يجب أن تكون عريضة الطعن بالنقض مستوفية للشروط والبيانات المطلوبة في كل العرائض والمشار إليها في المادة 15 ق.إ.م.إ المتعلقة بأطراف الخصومة والحكم محل الطعن، مع عرض موجز للوقائع وأوجه الطعن بالنقض وتأسيس محامي معتمد لدى مجلس الدولة بالنسبة للأشخاص الخاصة مع مراعاة تمثيل الأشخاص المعنوية العامة، وكذا إرفاق كل الوثائق المشار إليها في العريضة وإيصال دفع الرسوم القضائية... وحتى وإن لم يحدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 956 إلى 959 الوثائق الواجب إرفاقها بعريضة الطعن كما هو الحال عليه بالنسبة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، إلا أن إجراءات التقاضي تفرض الإلتزام بالأحكام العامة والقواعد المشتركة فيما يخص شكل عريضة الطعن بالنقض ومرفقاتها.

إلا أنه هناك بعض الأحكام الخاصة التي أوردها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد السابقة الذكر تتعلق بأحكام الطعن بالنقض مع إحالة إلى القواعد العامة المشتركة، وهنا نشير إلى نص المادة 957 من نفس القانون التي جاء فيها أنه " توزع الطعون بالنقض المعروضة أمام مجلس الدولة على الغرف من طرف رئيسها ".

رابعا : الميعاد : حددت المادة 956 ق.إ.م.إ أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ بالقرار محل الطعن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهو ما يتفق ونص المادة 354 ق.إ.م.إ المتضمنة القواعد العامة المشتركة، وبهذا فإن شرط الميعاد يخضع لهذه القواعد المتعلقة بحسابه وتمديده والتي لا تختلف – جوهريا - عن الطعن بالنقض في المواد المدنية والطعن بالإستئناف ، وبذلك نستنتج أن أجل الطعن بالنقض شهرين يمدد شهر إضافي إذا كان أحد الخصوم يقيم بالخارج أو إذا كان التبليغ في الموطن المختار وليس تبليغا شخصيا.

الفرع الثالث : أوجه الطعن بالنقض :

لقد أحالت المادة 959 ق.إ.م.إ فيما يتعلق بحالات أوجه الطعن بالنقض إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 358 م نفس القانون، والتي حددت حصريا حالات الطعن بالنقض التي يمكن أن يستند عليها الطاعن وهي تمثل المجال الطبيعي الذي يمارس فيه القاضي رقابته لصيانة القانون، ولكن ما يلاحظ أن المادة 959 أحالت إلى الحالات المنصوص عليها في المادة 358 من نفس القانون، وهذه الأخيرة تضمنت حالات النقض بالطعن المطبقة على جهتي القضاء العادية والإدارية.

غير أن المادة 360 ق.إ.م.إ أجازت للمحكمة العليا أن تثير وجها للنقض من تلقاء نفسها، أو عدة أوجه لم تشر لها المادة 359، وبالتالي لا يمكن الطعن بالنقض في المواد الإدارية أمام مجلس الدولة إلا ضمن الحالات الثمانية عشر 18 التي حددتها المادة 358 ق.إ.م.إ على سبيل الحصر[1] والتي نجدها تؤكد على ضرورة أن يبنى الطعن بالنقض على وجه أو أكثر من الأوجه التي حددتها، والتي تمثل في الواقع بعض حالات تجاوز السلطة في دعوى الإلغاء ، كما تتطابق مع أوجه الطعن بالنقض في القضاء العادي وهي:

1 - مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.

2 - إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

3 - عدم الإختصاص.

4 - تجاوز السلطة.

5 - مخالفة القانون الداخلي.

6 - مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.

---

1 - أنظر: د . عمار بوضياف القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962 – 2000 دار بجاية، الجزائر، 2000، ص: 166.

د . عادل بوعمران، المرجع السابق، ص: 253.

د . عطاء الله بوحميدة ، المرجع السابق، ص: 187 – 179.

7 - مخالفة الإتفاقيات الدولية.

8 - إنعدام الأساس القانوني.

9 - إنعدام التسبيب.

10 -قصور التسبيب.

11 -تناقض التسبيب مع المنطوق.

12 -تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

13 -تناقض أحاكم أو قرارات صادرة في آخر درجة، عندما تكون حجيته الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى، وفي هذه الحالة يوجه الطعن بالنقض ضد حكم أو قرار من حيث التاريخ ، إذا تأكد هدا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول.

14 -تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، في هذه الحالة يكون الطعن بالنقض مقبولا ولو كان أحد الأحكام موضوع طعن بالنقض سابق إنتهى بالرفض، وفي هذه الحالة يرفع الطعن بالنقض حتى بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 354 ويجب توجيهه ضد الحكمين، وإذا تأكد التناقض تقضي المحكمة العليا بإلغاء أحد الحكمين أو الحكمين معا.

15 -وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار.

16 -الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.

17 -السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

18 -إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية.

- ويمكن تصنيف تلك الأوجه والأسس وحصرها في أصناف ثلاثة ؛ الأوجه المتعلقة بعدم الإختصاص ويدخل ضمنها عدم الإختصاص وتجاوز السلطة، والأوجه المتعلقة بمخالفة القانون ويدخل ضمنها أربعة حالات وهي مخالفة القانون الداخلي، مخالفة

القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة ، إنعدام الأساس القانوني، مخالفة الإتفاقيات الدولية، أما الحالات المتبقية وهي إثنا عشر حالة فهي تدخل ضمن الأوجه المتعلقة بعيب الشكل والإجراء.

الفرع الرابع : آثار الطعن بالنقض :

قبل تحديد آثار الطعن بالنقض نشير إلى أن تطبيق قواعد الإجراءات المدنية والإدارية على القرارات الصادرة عن مجلس الدولة كقاضي طعن بالنقض يقتضي مماثلة هذا الأخير بالمحكمة العليا في هذا المجال، مع ملاحظة أن الطعن بالنقض في المواد الإدارية ليس له أثر موقف وهو ما تضمنته المادة 909 ق.إ.م.إ ، أما فيما يخص الآثار المترتبة عن ممارسة الطعن بالنقض فيمكن تحديدها فيما يلي :

1 - رفض الطعن شكلا لعد توفر الشروط الشكلية المطلوبة والمقررة قانونا.

2 - رفض الطعن لعدم التأسيس، أي قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه من الناحية الموضوعية لإنعدام الأساس القانوني ولإفتقاده أحد الأوجه المذكورة و المحددة قانونا.

3 - قبول الطعن شكلا وموضوعا وفي هذه الحالة فإن مجلس الدولة يعمد إما إلى نقض القرار كليا أو جزئيا مع الإحالة إلى الجهة القضائية المختصة التي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض بتشكيلة جديدة، أو الإحالة إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالنقض[1] وإستثناءا يكتفي بنقض القرار دون إحالة وذلك في حالات وأوضاع حددها المشرع [2] .

أما إذا تعلق الأمر بقرارات مجلس المحاسبة المطعون فيها بالنقض أمام مجلس الدولة، فإن المادة 958 ق.إ.م.إ نصت على أنه " عندما يقرر مجلس الدولة نقض قرار مجلس المحاسبة يفصل في الموضوع أي أن نقض مجلس الدولة لقرارات مجلس

1 – المادة 364 ق.إ.م.إ

2 – المادة 365 ق.إ.م.إ

المحاسبة يخوله قانونا كامل الولاية على القضية من ناحية القانون والوقائع ، أو بمعنى أدق يخوله سلطة التصدي بقوة القانون للقضية دون أن يكون ملزما بإعادة القضية إلى الجهة مصدرة القرار1

المطلب الثاني : إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

الفرع الأول : التعريف :

هو طعن قضائي غير عادي مفتوح للأطراف الغائبة عن الخصومة يخول لكل ذي مصلحة لم يمثل في الدعوى ولم يكن طرفا فيها، الطعن في الحكم أو القرار الصادر إذا كان من شأنه أن يلحق به ضررا ويهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الذي فصل في أصل النزاع حيث يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، وفي هذا السياق جاءت أحكام المادة 960 ق.إ.م.إ لتؤكد ذلك بنصها على أنه " يهدف إعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار الذي فصل في أصل الموضوع " فهو من الطعون الممكنة للأطراف الغائبة عن الخصومة أمام جميع الهيئات القضائية الإدارية سواء المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة وفق نفس الأحكام والقواعد القانونية.

الفرع الثاني : شروط قبول إعتراض الغير الخارج عن الخصومة

لقد أحالت المادة 961 ق.إ.م.إ فيما يتعلق بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى المواد381 إلى 389 من نفس القانون ، والتي حددت شروط هذا الإجراء كما يلي:

أولا : من حيث الطاعن : يجب أن يكون المعترض من الغير الخارج عن الخصومة ولم يمثل في الدعوى ولم يكن طرفا فيها ، كما يجب أن تكون له مصلحة مادية أو معنوية

1 – للإطلاع أكثر أنظر: د. محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص: 210

- نوال معزوزي، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

مستقلة عن أطراف الخصومة 1 ، تتمثل فيما يلحق به من أضرار جراء تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه.

ثانيا : محل الطعن : إن الطعن عن طريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة ينصب على الحكم أو القرار أو الأمر الذي صدر ويمس مصلحة شخص لم يكن طرفا في الخصومة، وما يلاحظ أن المادة 381 ق.إ.م إ أضافت عبارة " أو الأمر المطعون فيه " ولم تقصره على الحكم والقرار فقط ، وهذا مهما كانت الجهة القضائية الإدارية المصدرة لهذا العمل القضائي (المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة) وبالتالي فكل القرارات والأوامر القضائية الصادرة من هيئات القضاء الإداري قابلة للطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة وفقا للأشكال والكيفيات المقررة قانونا.

ثالثا: الشكل والإجراءات : يرفع إعتراض الغير الخارج عن الخصومة وقفا للأشكال المقررة لرفع الدعوى بموجب عريضة مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية للتقاضي أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة كما سبق التطرف إليه، إضافة إلى وصل إثبات إيداع الحد الأدنى من الغرامة التي يجوز الحكم بها في حالة رفض الإعتراض، والمنصوص عليها في المادة 388 ق.إ.م.إ (عشرون ألف دينار جزائري) لدى أمانة الضبط.

رابعا : الميعاد : خلافا للأمر 66 – 154 الذي لم يكن يحدد أجل معين لإعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فإن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09 جعل أجل الإعتراض في القرار أو الأمر أو الحكم المطعون فيه قائما خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ صدوره ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وحدد أجل شهرين عندما يتم التبليغ الرسمي للحكم أو القرار أو الأمر إلى الغير، ويسري هذا الأجل من تاريخ التبليغ الرسمي

1- المادة 381 ق.إ.م.إ

- قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا رقم 121954 بتاريخ 19 مارس 1995 والذي جاء في إحدى حيثياته " من المقرر قانونا أنه يجوز للغرفة الإدارية أن تفصل في إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وأن التدخل لا يكون جائزا إلا لمن له مصلحة مستقلة عن مصالح أطراف الخصومة "

الذي يجب أن يشار فيه إلى ذلك الأجل، وإلى الحق في ممارسة إعتراض الغير الخارج عن الخصومة[1].

الفرع الثالث : آثار الطعن بإعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يترتب عن هذا النوع من الطعن عدة آثار أهمها:

1 - الفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون.

2 - الأثر النسبي ؛ في حالة قبول الطعن من القاضي فإنه يقتصر في قضاءه على إلغاء أو تعديل الجزء الذي إعترض عليه الغير والضار به، ويحتفظ الجزء الباقي منه بآثاره في مواجهة الخصوم الأصليين حتى فيما يخص مقتضياته الملغاة، إلا إذا تعذرت التجزئة وهذا ما تضمنته المادة 387 ق.إ.م.إ، بمعنى أن الحكم الذي يصدر في الإعتراض لا يفيد إلا المتعرض ويقتصر عليه وحده، فيما يظل قضاء الحكم المتظلم منه نافذا في حق الخصوم الأصليين.

3 - في حالة رفض الإعتراض يمكن للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مالية من عشرة آلاف إلى عشرين ألف دينار جزائري، وهو ما تضمنته المادة 193 ق.إ.م.إ.

4 - الحكم بالتعويض في حالة رفض الإعتراض ؛ فيحق للطرف المعترض ضده المطالبة بالتعويضات المدنية وفق ما نصت عليه المادة 388 ق.إ.م.إ.

1 - المادتين 384 و 385 ق.إ.م.إ

المطلب الثالث : تصحيح الخطأ المادي ودعوى التفسير

لقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذا الطعن غير العادي في المواد 891، 892، 963، 964، محيلا إلى القواعد العامة المشتركة المطبقة أمام جميع الهيئات القضائية، وبالأخص المادتين 286 و287 من نفس القانون.

الفرع الأول : التعريف :

يمكن تعريفه بأنه ذلك الطعن الذي يرفع من طرف أحد الخصوم أو من جميع الأطراف أو من طرف محافظ الدولة ضد قرار قضائي حاز على قوة الشيء المقضي به لتصحيح خطأ مادي أو إغفال شاب القرار القضائي محل الطعن[1] .

والخطأ المادي هو عرض غير صحيح لوقائع مادية أو تجاهل وجودها [2] كأن يكون الخطأ في صورة الفصل في قضية دون إعتبار مذكرة لم يقم بإرسالها كاتب الضبط أو إهمال من القاضي، يترتب عليه معلومات غير دقيقة تخللها الملف حول الوقائع المتنازع فيها [3]

ولقد جاء في حيثيات قرار مجلس الدولة رقم 33444 بتاريخ 09 ماي 2007 " إن الخطأ المادي يتعلق بسهو أو نسيان أو سقوط كلمة أو خطأ مطبعي إلى غير ذلك من الأخطاء شريطة ألا يمس بجوهر القرار، ولا يقصد بالخطأ المادي عدم تطبيق المادة القانونية المناسبة " ، وفي إجتهاد آخر لمجلس الدولة إعتبر أن السهو عن الفصل في أحد الطلبات

---

1 - المادة 286 ق.إ.م.

2 - المادة 287 ق.إ.م.إ ال

3 - رشيد خلوفي ، المرجع السابق، ص: 253

- د. عادل بوعمران، المرجع السابق، ص: 258.

- راجع القرارات القضائية التالية: - قرار مجلس الدولة رقم 14462 بتاريخ 06 ماي 2003 – قضية (ح.ز) ضد بلدية الرايس حميدو – قرار غير منشور.

- قرار مجلس الدولة رقم 16519 بتاريخ 16 ديسمبر قضية (م.ح) ضد بلدية حاسي الفحل – قرار غير منشور.

يعتبر خطأ ماديا 1 وفي قضية أخرى جاء في حيثيات القرار القضائي أنه " إذا أصدرت المحكمة العليا حكما حضوريا مشوبا بخطأ مادي من شأنه التأثير في الحكم الصادر في الدعاوى، جاز للخصم المعني أن يرفع طعنا أمامها لتصحيح هذا الخطأ، حيث أن الطعن بتصحيح الخطأ المادي المثار آنفا يرمي إلى تصحيح خطأ مادي راجع إما إلى إهمال أو عدم إنتباه أو سهو القاضي ، أو إلى معلومات غير دقيقة تخللها الملف حول الوقائع المتنازع فيها 2 .

الفرع الثاني : شروط قبول الطعن بتصحيح خطأ مادي :

أولا : من حيث محل الطعن : حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09 فإن طلب تصحيح خطأ مادي يقع على كل القرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية ، أي أن كل القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية ومجلس الدولة قابلة لطلب تصحيح الخطأ المادي ما دام يشوبها خطأ مادي، وحتى لو حازت لقوة الشيء المقضي فيه وهو ما جسدته المادة 891 من نفس القانون، على خلاف القانون السابق الذي كان يحيز هذا الطعن قي القرارات الحضورية لآخر درجة من درجات التقاضي أي أمام مجلس الدولة (أو المحكمة العليا) فقط ، دون درجة التقاضي الإبتدائية وهي المحاكم الإدارية.

وكذلك أن يكون القرار المطعون فيه مشوب بخطأ مادي على النحو السابق شرحه، والذي يتعين أن يكون منسوبا للقاضي أو أعوانه و ليس للطاعن، ومن شأنه أن يؤثر في الحكم الصادر في الدعوى، أما إذا كان الخطأ قانونيا، فإن القرار لا يكون صالحا للطعن فيه بتصحيح الأخطاء المادية.

---

1 - قرار رقم 7455 بتاريخ 24 جوان 2000 قضية (ح.ع.ج) ومن معه ضد والي ولاية بومرداس ومن معه

2- قرار رقم 890241 بتاريخ 09 أكتوبر 2000 قضية الوزير المحافظ للجزائر الكبرى ضد شركة سونلغاز ومن معها.

ثانيا : من حيث الطاعن : إن الطاعن في تصحيح خطأ مادي هو أحد أطراف الخصومة الممثلين في الدعوى وله مصلحة في ذلك، وقد يكون طالب تصحيح الخطأ المادي كل أطراف الخصومة بموجب عريضة مشتركة، أو أن يكون الطاعن النيابة العامة خاصة إذا تبين أن الخطأ المادي يرجع إلى مرفق العدالة، وبالتالي فهذا الطعن مفتوح لكل أطراف الخصومة.

ثالثا : الشكل والإجراءات : يقدم هذا الطعن بموجب عريضة وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى الإدارية، بمراعاة الشروط الشكلية والموضوعية لقبولها، وهذا من قبل أحد الأطراف أو بعريضة مشتركة، أو أن يكون هذا الطلب من النيابة العامة لاسيما إذا تبين أن الخطأ المادي يرجع إلى مرفق العدالة، ولا يكون هذا الطلب مقبولا إلا بإستيفاء الخطأ المراد تصحيحه للشروط التي حددها القانون

والإجتهاد القضائي، وهي إرتباطه بالوقائع المحضة وإسناده للقاضي ، وأن يكون له تأثير على القرار وهذا أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار المشوب بالخطأ.

رابعا : الميعاد : إن الطعن بتصحيح خطأ مادي يرفع أمام الجهات القضائية الإدارية خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المشوب بالخطأ حسب نص المادة 964 ق.إ.م.إ، وبالتالي فالمشرع وحد أجل رفع الطعن بتصحيح الأخطاء المادية بين هيئات القضاء الإداري – المحاكم الإدارية ومجلس الدولة –

الفرع الثالث : آثار الطعن بتصحيح الأخطاء المادية :

وفقا للقاعدة العامة والتي تقضي بأن الطعن القضائي في المواد الإدارية لا يوقف التنفيذ أي ليس له أثر موقف بإستثناء الطعن بالمعارضة، نجد أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم يتطرق للآثار المترتبة عن هذا الطعن مما يؤدي إلى القول أن الطعن لتصحيح خطأ مادي ليس من شأنه وقف التنفيذ سواء كان القرار صادر عن المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة.

كما نشير أنه يفصل في هذا الطلب بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور ويؤشر بحكم التصحيح على أصل الحكم المصحح وعلى النسخ المستخرجة منه ويبلغ إلى الخصوم، وبعد حيازته قوة الشيء المقضي به لا يمكن الطعن فيه إلا عن طريق الطعن بالنقض حالة إذا ما رفع طلب تصحيح الخطأ المادي أمام المحاكم الإدارية، ولا يؤدي التصحيح إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق وإلتزامات للأطراف (المادة 287 / 2 ق.إ.م.إ).

- كما أجازت المادة 965 من نفس القانون رفع الدعوى التفسيرية، والتي تهدف إلى تفسير القرار القضائي الإداري بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، وهذا الطعن يقدم من أحد الخصوم أو من كل الأطراف بعريضة مشتركة أمام نفس الجهة القضائية مصدرة الحكم محل طلب التفسير وفقا للأشكال والإجراءات المقررة في المادة 285 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09.

- فهي دعوى يلجأ إليها عندما يشوب منطوق الحكم الغموض والإبهام، والحكم الذي يصدر بشأنها يعتبر مكملا للحكم محل طلب التفسير، إذ لا يجوز تعديل ما تم الحكم به سواء بالزيادة أو بالنقصان عن طريق دعوى التفسير.

المطلب الرابع : إلتماس إعادة النظر

تضمنت المواد من 966 إلى 969 من القانون 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان طرق الطعن غير العادية من الجزء الخاص بالإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية طريق الطعن بإلتماس إعادة النظر[1] .

1 - لقد فصل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09 في إجراء إلتماس إعادة النظر بأن جعله ضد القرارات الصادرة عن مجلس الدولة فقط، وبالتالي لا يوجد إلتماس إعادة النظر أمام المحاكم الإدارية حسب نص المادة 966 ق.إ.م.إ.

- أما قانون الإجراءات المدنية القديم فقد نصت المواد من 194 إلى 200 على الإلتماس بإعادة النظر وحددت له ثمانية (08) حالات.

الفرع الأول : التعريف :

إلتماس إعادة النظر في المواد الإدارية هو طريق طعن غير عادي في القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، بهدف مراجعة القرار الفاصل في الموضوع و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون وهو وسيلة لحماية الحقوق وفرصة للمتقاضي الذي صدر بحقه قرار نهائي أن يعيد طرح دعواه من جديد، وهذا إذا تمكن من إإستيفاء الشروط المطلوبة قانونا1 .

- ولقد جاءت المادة 390 ق.إ.م.إ بتعريف لهذا الطعن بصورة عامة وهذا بنصها على أنه " يهدف إلتماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الإستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل من جديد من حيث الوقائع والقانون ".

وكان قانون الإجراءات المدنية السابق يميز بين إلتماس إعادة النظر أمام الغرف الإدارية للمجالس القضائية (المحاكم الإدارية حاليا) وإلتماس إعادة النظر أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا).

أما حاليا فلقد أكدت المادة 966 ق.إ.م.إ أنه لا يجوز الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا في القرارات الصادرة عن مجلس الدولة، وهي القرارات التي إستنفذت كل طرق الطعن العادية، وبالتالي فإن إلتماس إعادة النظر يدخل ضمن طرق الطعن غير العادية، يخول لأطراف الخصومة الطعن أمام مجلس الدولة فيما أصدر من قرارات للأسباب التي ينص عليها القانون.

الفرع الثاني : شروط قبول الطعن بإلتماس إعادة النظر:

يشترط المشرع لصحة الطعن بإلتماس إعادة النظر وقبوله توفر مجموعة من الشروط ترتبط بممارسة هذا الطعن، يمكن شرحها كما يلي:

1- د. عادل بوعمران ، المرجع السابق، ص: 256.

أولا : من حيث الطاعن : لا يسمح بالطعن بإلتماس إعادة النظر إلا لمن كان طرفا في الخصومة التي صدر بموجبها القرار المطعون فيه، أو تم إستدعاؤه قانونيا بإعتباره طريق اطعن مفتوح للأطراف الحاضرة في الخصومة، إعمالا للقواعد العامة المشتركة، وخاصة المادة 391 ق.إ.م.إ التي نصت على أنه " لا يجوز تقديم إلتماس إعادة النظر، إلا لمن كان طرفا في الحكم أو القرارا أو الأمر، أو تم إستدعاؤه قانونا ".

ثانيا : من حيث محل الطعن : طبقا للمادة 966 من ق.إ.م.إ يقتصر تطبيق هذا الطعن على القرارات القضائية النهائية الصادرة عن مجلس الدولة، حيث أن إلتماس إعادة النظر يكون ضد القرارات النهائية غير القابلة للإستئناف أو المعارضة، و بالتالي لا يوجد هذا الإجراء أمام المحاكم الإدارية خلافا للقانون السابق الذي كان يسمح بإلتماس إعادة النظر أيضا ضد قرارات الغرف الإدارية للمجالس القضائية.

- ولقد حددت المادة 967 ق.إ.م.إ حالتين لممارسة الطعن بإلتماس إعادة النظر يؤسس عليهما الطعن وهما: - إذا أكتشف أن القرار صدر بناءا على وثائق مزورة قدمت لأول مرة أمام مجلس الدولة.

- إذا حكم على خصم بسبب عدم تقديم وثيقة قاطعة كانت محتجزة عند الخصم.

ثالثا : الشكل والإجراءات : وحتى وإن لم تنص المواد من 966 إلى 969 ق.إ.م.إ على كيفية رفع عريضة الطعن بإلتماس إعادة النظر، وكذا الإجراءات المتبعة في هذا النوع من الطعون، إلا أن عريضة الإلتماس تخضع للأشكال والأوضاع التي أوجب القانون تطبيقها على سائر العرائض الإفتتاحية، حيث تكون متضمنة كافة البيانات التي نص عليها القانون مع ذكر الحكم المطعون فيه وأسباب الطعن وطلبات الطاعن والإجراءات التي مرت بها الدعوى وموجز الوقائع، وأن تكون عريضة الطعن بإلتماس إعادة النظر مرفقة بوصل إيداع مبلغ الغرامة لدى المحكمة والتي تعادل الغرامة الواجبة دفعها في حالة رفض الطعن، والتي حدها الأقصى يساوي عشرون ألف دينار جزائري حسب ما تضمنته المادة 397 ق.إ.م.إ، مع إحترام الشروط الشكلية لقبول الدعوى الإدارية، وكذا التمثيل القضائي لأطراف الخصومة كما سبق شرحه بالنسبة لطرق الطعن الأخرى.

رابعا : الميعاد : حسب المادة 968 ق.إ.م.إ يرفع الطعن بإلتماس إعادة النظر أمام مجلس الدولة خلال مدة شهرين تحتسب من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه، أو من تاريخ إكتشاف التزوير، أو من تاريخ إسترداد الوثيقة المحتجزة بغير حق من طرف الخصم

الفرع الثالث : آثار الطعن بإلتماس إعادة النظر :

يترتب عن الطعن بإلتماس إعادة النظر بعض الآثار، والتي تتعلق أساسا بطبيعته بإعتباره طريق طعن غير عادي يخضع للقاعدة العامة والتي مفادها أنه " ليس لإلتماس إعادة النظر أثر موقف "، وهذا إستنادا إلى نص المادة 348 ق.إ.م.إ التي نصت صراحة أنه ليس لطرق الطعن غير العادية ولا لآجال ممارستها أثر موقف، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وحتى بالرجوع إلى طبيعة وخصائص الدعوى الإدارية ، والطعون القضائية في المواد الإدارية نجد أنها لا تمتاز بخاصية الأثر الموقف بإستثناء الطعن بالمعارضة.

- يترتب على رفض الإلتماس بإعادة النظر جواز الحكم على الخصم الذي يرفض إلتماسه بغرامة كما هو محدد بالمادة 397 ق.إ.م.إ.

- يترتب على الفصل في الطعن بإلتماس إعادة النظر عدم قبول إلتماس ثان بشأنه لأنه لا إلتماس على إلتماس حسب نص المادة 969 ق.إ.م.إ.

خـاتمة

- ومما تقدم يتضح أن المشرع الجزائري وعلى غرار النظم القانونية المقارنة إعتمد طرق للطعن ضد القرارات القضائية الصادرة عن هيئات القضاء الإداري ، وميزبين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية وفق تقسيم يقوم على جملة من الإعتبارات الشكلية والموضوعية والتي تتعلق أساسا بسلطات القاضي والحلول القانونية الممنوحة للطاعن وللقاضي في نفس الوقت، وما يترتب عن ذلك من آثار.

- وبهذا كانت المعالجة القانونية لطرق الطعن في الموارد الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09، حيث أنه تم الأخذ بهذا التصنيف وهذا التميز بين الطعون العادية والتي يندرج ضمنها الإستئناف والمعارضة، والطعون غير العادية التي يندرج ضمنها الطعن بالنقض، ودعوى تصحيح الأخطاء المادية ودعوى التفسير وإعتراض الغير الخارج عن الخصومة، وأخيرا إلتماس إعادة النظر.

ولقد نظم المشرع الجزائري طرق الطعن ضد القرارات القضائية وفق قواعد قانونية خاصة بهذا النوع من الطعون تتلائم مع طبيعة وخصوصية الدعوى الإدارية وطبيعة إجراءاتها ، وهي في هذا الإطار تختلف عن الطعون في القضاء العادي ، وقمنا ضمن هذا التحليل بتبيان أهم القواعد والإجراءات التي يخضع لها هذا النوع من الطعون وتحديد أوجه الخلل الذي يميزها والتعديلات التي جاء بها القانون الأخير، كما نظمها وفق قواعد قانونية عامة مشتركة ما بين القضاء العادي والقضاء الإداري تحيل إليها المواد المنظمة لطرق الطعن في المواد الإدارية وهي موجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمتعلقة بإجراءات التقاضي بصفة عامة وبجميع الهيئات القضائية والتي تثير بعض التساؤلات حول ملائمتها للطبيعة الخاصة للدعوى الإدارية ومميزات إجراءاتها ، ومدى إستيعابها للهدف من الدعاوى والطعون الإدارية خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار سلطات القاضي الإداري في الخصومة وإمتيازات الإدارة بإعتبارها سلطة عامة.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1 - د. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.

2 - د. عطاء الله بوحميدة ، الوجيز في القضاء الإداري، تنظيم عمل وإختصاص، دارهومة ، الجزائر، 2013.

3 - د. عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دراسة تحليلة نقدية ومقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2014.

4 - د. محمد بشير ، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، م م ج، الجزائر، 1991.

5 - سايح شنقوقة، الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية، دار الهدى، الجزائر، 1996.

6 - رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية، الدعاوى وطرق الطعن فيها، الجزء الثاني، د م ج، الجزائر، ط 2011.

7 -د. عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية 1962 – 2000، داريحانة، الجزائر 2000 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات

1 -نوال معزوزي، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة لنيل شهادة الماجتسير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

ثالثا: النصوص القانونية

1 - الأمر 65 – 154 المؤرخ في 08 جويلية 1965 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر 47، والمعدل بموجب القانون 90 – 23 المؤرخ في 18 أوت 1990، ج ر 36.

2 - الأمر 95 – 20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، ج ر 39.

3 - القانون العضوي 98 – 01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر37 المعدل بموجب القانون العضوي 11 – 13 المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر 43.

4 - القانون رقم 98 – 02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر 37.

5 - القانون العضوي 98 – 03 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وعملها، ج ر 39.

6 - القانون 08 – 09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر 21.